

وسائل الشيعة

- [359] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 8 - باب جواز الصلاة في جلد الخنزير والوبره الخالص. [5387] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري أنه قال رأيت الرضا (عليه السلام) يصلي في جبة خنزيرية. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن سليمان بن جعفر، مثله (1). [5388] 2 - وبإسناده عن علي بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر الثاني (عليه السلام) يصلي الفريضة وغيرها في جبة خنزيرية (1)، وكساني جبة خنزيرية وذكر أنه لبسها على بدنه وصلى فيها وأمرني بالصلاة فيها. [5389] 3 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: خرج أبو جعفر (عليه السلام) يصلي على بعض أطفالهم وعليه جبة خنزيرية صفراء ومطرف خنزيرية. [5390] 4 - وعن علي بن محمد، عن عبد الله بن إسحاق العلوي، عن (1) _____
- تقدم ما يدل عليه في الباب 2 و 3 وما يدل عليه وما ينافيه في الأبواب 4 و 5 و 6 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الباب 9، وفي الحديث 4 من الباب 14 والباب 17 وما ينافيه في الحديث 15 من الباب 10 من هذه الأبواب. الباب 8 فيه 6 أحاديث 1 - الفقيه 1: 170 / 802. (1) التهذيب 2: 212 / 832. 2 - الفقيه 1: 170 / 803. (1) كذا في المخطوط، وفي الأصل: طاروني وهو ضرب من الخنزير (راجع لسان العرب 13: 265). 3 - الكافي 6: 450 / 1. 4 - الكافي 3: 399 / 11. (*)
-